

مصلحة الضرائب المصرية
الضرائب على القيمة المضافة
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

المنشورات والتعليمات
الصــــادرة لسنــــة
٢٠٢٠م

طبقاً للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

تقديم

إيماناً من المصلحة بسلامة تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦م.

وحرصا منها على وحدة العمل بالمواقع المختلفة.

يسعدنى أن أقدم لزملائى وأبنائى العاملين بالمصلحة والمتعاملين معها مجموعة التعليمات والمنشورات الفنية الصادرة عنها... لتكون منارة وهداية ومرشداً للأداء الصحيح.

راجياً من المولى عز وجل أن يوفقكم جميعاً لما فيه الخير لمصرنا العزيزة

والله ولى التوفيق

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبدالقادر

إهـــداء

«وكان فضل الله عليك عظيماً»

صدق الله العظيم

يسعدنى ويشرفنى أن أقدم لزملائى العاملين بالمصلحة والمتعاملين معها مجموعة التعليمات والمنشورات الفنية الصادرة عنها لتكون مرشداً للأداء والتطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الصادرة خلال عام ٢٠٢٠م.

راجياً من المولى عز وجل أن يوفقنا
جميعاً لما فيه الخير لمصرنا الغالية
واللّه ولى التوفيق

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية

صلاح يوسف على

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

======

نظراً لإنعقادالإختصاص حالياً بنظر الطعون الضريبية لمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة،ونظراً لتداول الملف خلال مراحل نظر الدعوى بتلك المحاكم لفترات طويلة، وحفاظاً على أصول الملفات، وما تتضمنه من أوراق ومستندات خاصة بالممولين أو المسجلين من الفقد أو الضياع .

يتعين على جميع المواقع التنفيذية بالمصلحة (دخل / قيمة مضافة) الإحتفاظ بالملفات الخاصة بالممولين أو المسجلين لدي الموقع التنفيذي المختص(المأمورية/ المنطقة)، وإرسال صورة طبق الأصل من كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد ما تطالب به المصلحة (الربط) عن السنوات أو الفترات محل النزاع،والمحددة بعريضة الدعوى، لهيئة قضايا الدولة – الفرع المختص –لإتخاذ شئونها، وذلك حتى يتسني للمصلحة إستخراج صورة أخري منها - في حالة فقد هذه الأوراق والمستندات - وتقديمها للمحكمة.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / ١ /٢٠٢٠ م
م . س(مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

=====

إيماءً إلي الاستفسارات الواردة للمصلحة بشأن المعاملة الضريبية لرسم التأمين الصحي المفروض بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل المستحق بنسبة (١٠٪) من قيمة الوحدة المبيعة من المعسل (المستورد – المحلي)، وذلك في ضوء أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يراعي ما يلي.

في ضوء أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وما أستقر عليه الرأى بالمصلحة فإنه :-

- وفقاً لنص المسلسل رقم (١/ب/٤) من البند أولاً- سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط ، من الجدول المرافق للقانون المشار إليه، فإن المعسل يخضع لضريبة الجدول بالفئات التالية :-
  - المعسل المستورد : ١٧٥% من القيمة عند الإفراج الجمركي .
  - المعسل المحــــلي : ١٥٠% من القيمة (سعر بيع المصنع) .
- وطبقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، فإنه يتم تحصيل نسبة (١٠%) من قيمة كل وحدة مبيعة من مشتقات التبغ، بخلاف السجائر، لصالح تمويل نظام التأمين الصحي.
- وحيث أن رسم التأمين الصحي المحصل وفقاً لما سلف ذكره يتم حسابه بعد إحتساب ضريبة الجدول المستحقة عند الإفراج الجمركي بالنسبة للمعسل المستورد ،وكذا بعد إحتساب ضريبة الجدول المستحقة عن سعر بيع المصنع بالنسبة للمعسل المحلي.

وعليه فإن رسم التأمين الصحي المحصل بنسبة (١٠%) من قيمة كل وحدة مبيعة من المعسل، والمحصل على سعر البيع للمستهلك، لا يعد أحد عناصر القيمة المتخذة أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة لكل من المعسل المحلي والمستورد .

برجاء مراعاة هذه التعليمات عند التطبيق. وذلك إعتباراً من تاريخ صدورها.

تحريراً في : / /٢٠٢٠م
(مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمـــــات
رقــم (٩) لسنة ٢٠٢٠

نظراً لما تلاحظ من تأخر الإدارات بالمناطق الضريبية المختلفة بمصلحة الضرائب المصرية (دخل – قيمة مضافة) فى إعداد طلبات رفع الدعوى العمومية فى قضايا التهرب الضريبي ، وموافاة النيابات المختلفة بموافقات السيد الدكتور/ وزير المالية على رفع الدعوى العمومية فى تلك القضايا، وما يترتب على ذلك من تأخير فى الفصل فى القضايا الضريبية ، فضلاً عن عدم ردع المتهربين فى تلك الحالات.

يتم التنبيه على كافة الإدارات والمناطق الضريبية المختلفة بمصلحة الضرائب المصرية (دخل – قيمة مضافة) بالآتي:-

١- يجب على كافة الإدارات بالمناطق الضريبية المختلفة (دخل – قيمة مضافة) إعداد طلبات رفع الدعوى العمومية فى قضايا التهرب الضريبي (دخل – قيمة مضافة) وإرسالها إلى قطاعي مكافحة التهرب الضريبي (دخل – قيمة مضافة) خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء لجان الفحص المُشكلة بناءً على طلب النيابة المختصة من إعداد تقرير الفحص، على أن يقوم المكتب الفني لرئيس مصلحة الضرائب المصرية (دخل – قيمة مضافة) بإرسال طلبات رفع الدعوى العمومية بعد استيفائها بإرفاق المستندات اللازمة (مذكرة معلومات – تقرير الفحص) إلى مكتب السيد الدكتور/ وزير المالية لعرضها على سيادته خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ وروده إليه.

٢- فى حالة تقديم الممول طلب تصالح فى قضايا التهرب الضريبي (دخل – قيمة مضافة) ورفض الطلب المقدم منه، يتم إعداد وإرسال طلبات رفع الدعوى العمومية أو طلب الإحالة للتحقيق حسب الأحوال إلى مكتب السيد الدكتور/ وزير المالية للعرض على سيادته خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود رفض التصالح لمصلحة الضرائب المصرية.

يحال كل من يخالف ما جاء بهذه التعليمات للتحقيق فوراً لتوقيع الجزاء المقرر قانوناً ويكون القائمين بالإشراف على أعمال الموظفين المختصين بالإدارات المعنية مسئولين مع هؤلاء الموظفين حال مخالفة هذه التعليمات أو التأخر فى اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً فى هذا الخصوص، فضلاً عن الحرمان من الحوافز المقررة.

ويعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها وعلى جميع المختصين بالمصلحة متابعة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛؛

رئيـــــس
مصلحة الضرائب المصرية
" رضا عبد القادر غريب "

صـــدر فـــى : / / ٢٠٢٠

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

نظراً لما تلاحظ في الأونة الأخيرة من تزايد أعداد الدعاوى غير الضريبية وتنوعها ما بين دعاوى بدل نقدي، ودعاوى تسويات ، وكسب عمل ...الخ مما ترتب عليه كثرة كتب هيئة قضايا الدولة على مستوى الجمهورية لإعداد مذكرات دفوع المصلحة وسرعة موافاة هيئة قضايا الدولة بكافة طلباتها حتى لا تصدر أحكام ضد المصلحة نتيجة التأخير في الرد .

لذا

يتعين على جميع المناطق التنفيذية والمأموريات التابعة لها، وذلك من خلال مجموعة عمل بكل منطقة تحت إشراف السيد الأستاذ/ مدير عام القضايا بالمنطقة ضرورة الرد على عرائض الدعاوى غير الضريبية التي ترد إليها من هيئة قضايا الدولة ومن الإدارة العامة للشئون القانونية بقطاع البحوث والسياسات الضريبية على وجه السرعة، وذلك لدراستها وإعداد المستندات ومذكرات الدفاع وموافاة هيئة قضايا الدولة بها والمتابعة مع هيئة قضايا الدولة المختصة أو المحكمة المختصة حتى يصدر الحكم محقق لطلبات المصلحة .

كما يتعين على مجموعة العمل سرعة مخاطبة هيئة قضايا الدولة للطعن على الأحكام الصادرة ضد المصلحة وموافاة الإدارة العامة للشئون القانونية بما يفيد ذلك.

وأخيراً يتم موافاة إدارة الدعاوى غير الضريبية بالإدارة العامة للشئون القانونية بصورة من عرائض الدعاوى والمستندات ومذكرة الدفاع المرسلة لهيئة قضايا الدولة وأخر إجراء للدعاوى الغير ضريبية أول بأول .

يتم تنفيذ التعليمات بكل دقة، ومن يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
( )
رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / ١ / ٢٠٢٠م
م . س(مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن التقدم بخطاب ضمان بنكي لتعجيل رد الضريبة

======

وفقاً لأحكام المادة رقم (٣٨) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والمضافة بالقرار الوزاري رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٩ فإنه، " في تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، والمادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليه، يحق للمنشأة التي ترغب في تعجيل رد الضريبة لحين إستكمال المستندات أو إنتهاء المصلحة من فحصها، أن تتقدم إلي المصلحة (المأمورية المختصة) بخطاب ضمان بنكي بقيمة مبلغ الضريبة محل طلب الرد .

فأنه يراعى ما يلي :-

١ - يتم التقدم بطلب رد الضريبة لإدارة رد الضريبة بالمأمورية المختصة أو المركز المختص .

٢ - **يرفق بطلب رد الضريبة المستندات التالية :-**
- خطاب ضمان بنكي بقيمة ٦٥% من مبلغ الضريبة المطلوب رده، وفقاً للنموذج المرفق.
- فواتير الشراء من السوق المحلي .
- نماذج الإفراج الجمركي وقسائم السداد للمشتريات المستوردة .
- نماذج (١٣) جمارك .
- باقي المستندات الأخري اللازمة لرد الضريبة، وفقا لكل حالة .
- شهادة موقعة من محاسب قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد أحقية المنشأة في رد الضريبة .

٣ - يتعين على إدارة رد الضريبة الرجوع إلي إدارة الشئون القانونية والوحدة الحسابية بالمأمورية / المركز لإستيفاء الشروط القانونية والمالية لخطاب الضمان البنكي المقدم، وأن يكون قابلاً للتسييل والتجديد وغير قابل للإلغاء،على أن يتم الإحتفاظ بأصل خطاب الضمان البنكي لدي الوحدة الحسابية بالمأمورية / المركز، لحين الإنتهاء من إجراءات الرد وإعداد التقرير النهائي .

٤ - **يتم مراعاة المدد التالية :-**

م	بيـــــان	يتم خلال مدة أقصاها	إبتداءً من .....
١	رد نسبة الـ ٦٥ % من المبلغ المطلوب رده	١٥ يوم	تاريخ تقديم الطلب
٢	إستكمال باقي المستندات.	٣ شهور	تاريخ تقديم الطلب
٣	بحث الملف والإنتهاء من إجـراءات الرد	٦ شهور	تاريخ إستكمال المستندات
٤	رد باقي المبلـغ (في ضوء التقرير النهائي)	٩ شهور	تاريخ تقديم الطلب
٥	رد خطاب الضمان	١٥ يوم	تاريخ إعتماد التقرير النهائي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥ - يتم تجديد خطاب الضمان فترة أخري أو تسييله من جانب المصلحة في حالة عدم تمكينها من الفحص أو تقاعس المنشأة في توفير المستندات المطلوبة للرد .

٦ - يشترط في المنشأة التي يحق لها الرد أن تمسك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة، وألا يكون قد سبق صدور حكم نهائي بإدانتها في قضية تهرب ضريبي .

٧ - يتم تسوية ما قد يكون للمصلحة من مبالغ نتيجة إخفاق المكلف في تقديم المستندات الدالة على الرد أو ثبوت عدم أحقيته في رد المبالغ المطلوب ردها أو جزء منها من مبلغ خطاب الضمان، وذلك كله دون الإخلال بحق المصلحة في الرجوع على المنشأة بشأن المبالغ التي تم ردها دون وجه حق، وإتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ .

٨ - لا تسري أحكام المادة (٣٨) مكرر، الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٩، على حالات رد الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / /٢٠٢٠ م
م . س(مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

كتاب مبلغ رقم (١)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

السيد الاستاذ / رئيس منطقه ضرائب قيمه مضافه ....

تحية طيبة ..... وبعد

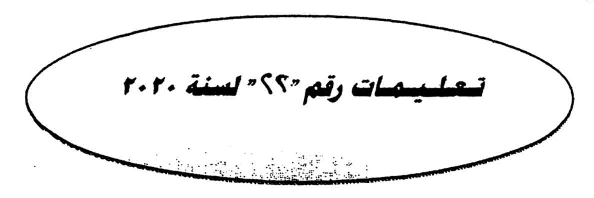
بناء علي توجيهات السيد الاستاذ/ رئيس المصلحه بشان موافاد سيادته بعمل حصر عن الكميات وضريبه الجدول المسدده علي سلعه المعسل .

برجاء التكرم بموافاتنا ببيان بأصناف المعسل المنتجه محليا والمستورده للشركات المسجله لدي سيادتكم موضحا به الكميات والضريبه المسدده عنهم وذلك اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ حتي تاريخه علي ان يتم موافاتنا بهذا البيان <u>كل شهر أول بأول</u> وذلك حتي يتسني لنا اتخاذ اللازم والعرض علي السيد الاستاذ/ رئيس المصلحه تمهيدا للعرض علي السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية علي ان يتم موافاتنا علي الفاكس رقم (٢٧٥٤٣٧٦٢).

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،،،،

مدير عام بحوث سلع الجدول	رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية	رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية
" محمد أحمد الشافعي "	" عاطف محمد مطاوع"	" صلاح يوسف علي"

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة



بشأن تحصيل مستحقات المصلحة بطريق الحجز الإداري

على كافة المواقع التنفيذية (دخل / قيمة مضافة) قبل توقيع الحجز الاداري مراعاة الآتي :

أولا : عدم توقيع الحجز الإداري إلا بعد إتخاذ الإجراءات الواردة بقانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ و هي مطالبة المدين بالمديونية و التنبيه عليه بالسداد و الإنذار بالحجز ومنحه المهلة القانونية للسداد ٠

ثانيا : إخطار المدين بعد هذه الإجراءات وقبل توقيع الحجز بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة الحضور للمأمورية لتسوية المبالغ واجبة الأداء المستحقة عليه و ذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخه وإلا سيتم توقيع الحجز الإداري على أمواله على أن يشار بالإخطار أنه إخطار أخير للسداد ٠

تطبق تلك التعليمات ببنديها أولا و ثانيا على كافة أنواع الحجوز ٠

على كافة المواقع تنفيذ ما ورد بكل دقة و من يخالف ذلك سيتعرض للمسائلة القانونية

والله ولي التوفيق ،،،

تحريرا في / /٢٠٢٠

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(رضا عبد القادر غريب)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠

بخصوص إصدار شهادة بالموقف الضريبي

في إطار توجهات الحكومة من أجل فك التشابكات المالية بين الجهات الموازنية، والقطاعات الدائنة لها، مع إستنداء حقوق الخزانة العامة طرف تلك القطاعات.

وفى ضوء المنشور العام لوزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، وتوجهات الحكومة بضرورة أن تتضمن مستندات صرف إعانة صندوق دعم الصادرات، شهادة بالموقف الضريبي من المأمورية المختصة، والتعليمات التفسيرية رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ بشأن البيانات والصور والشهادات التي يمكن إعطاؤها للممول دون الرجوع إلى مجلس الدولة، وذلك بعد تحصيل الرسوم المقررة.

يتعين على كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة (دخل/ قيمة مضافة) في حال تقدم أحد الممولين / المسجلين، أو من يمثلهم قانوناً، بطلب للحصول على شهادة بالموقف الضريبي، الالتزام بسرعة إصدار تلك الشهادة موضحاً بها قيمة الضريبة واجبة الأداء - إن وجدت –، وتعد الضريبة واجبة الأداء من واقع (الإقرار الضريبي – دخل / قيمة مضافة)، الاتفاق باللجنة الداخلية، قرار لجنة الطعن – ولو كان مطعوناً عليه، حكم محكمة واجب النفاذ – ولو كان مطعوناً عليه، قرار لجنة إنهاء المنازعات)، وموقفهم الضريبي (الإقرارات الضريبية للضرائب العامة / ضريبة القيمة المضافة)، وأي مستحقات ضريبية أخرى إن وجدت.

على أن يتم إصدار هذه الشهادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها على الأكثر، وذلك وفقاً للنموذج المرفق، وأن تكون هذه الشهادة محررة على الحاسب الآلي، ولا تحرر يدوياً .

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة،

والله ولى التوفيق ،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رضا عبد القادر غريب

تحريرا فى / ٣ / ٢٠٢٠
ى/ مكتب فنى/ ى٠س٠م / تعليمات

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ملحق تعليمات تنفيذية
رقــم (٢٦) لســنة ٢٠٢٠
بشــــأن
إصدار شهادة الموقف الضريبى

تيسيراً على السادة الراغبين فى تسوية مستحقاتهم الضريبية مع صندوق دعم الصادرات.

لذا تنبه المصلحة على ضرورة إلتزام جميع المأموريات بإصدار شهادة بالموقف الضريبى لجميع السادة المصدرين موضح بها بيان قيمة (الضرائب / الدين) واجبة الأداء دون النظر للسنوات التى تحت الفحص أو الحالات التى تم فحصها وإخطارها ولم تصبح واجبة الأداء حتى تاريخ صدور الشهادة وذلك خلال يومين عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

وعلى القطاع التنفيذى وقطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والتفتيش متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رضا عبد القادر غريب "

صدر : /٣/٢٠٢٠

نموذج مقترح
لشهادة بالموقف الضريبى

وزارة الماليه
مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية /

شهادة بالموقف الضريبي

إسم الممول/ المسجل :
رقم التسجيل : رقم الملف الضريبى :
النشاط :
الموقف الضريبى :
الضريبة واجبة الأداء / مبلغ ( ) / سنوات.....، ......، ......
أساس الربط (إقرار ضريبى/ الإتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة إنهاء منازعات/ قرار لجنة طعن / حكم محكمة)
أخر فترة فحص :
أى بيانات أخرى :

موقف الإقرارات الضريبية (دخل / قيمة مضافة)
أخر إقرار مقدم : طبيعة الإقرار:

أعطيت هذه الشهادة بناءً على الطلب المقدم من السيد/ صاحب الشأن/ وكيلاً عن صاحب الشأن بتاريخ / /
تحت رقم وارد .... وقد تم سداد الرسم المقرر بالقسيمة رقم .... بتاريخ / /
وتسرى هذه الشهادة لمدة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ إصدارها.

مدير الإدارة المختص رئيس المأمورية

التاريخ : / / ختم الشعار

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠

======

في إطار السعي الدائم لإنفاذ القانون وتنفيذ الأحكام القضائية، ونظراً لصدور العديد من الأحكام القضائية النهائية لصالح مصلحة الضرائب المصرية (دخل- قيمة مضافة)، وطلب هيئة قضايا الدولة (وحدة الحجز القضائي – وحدة الحجز الإداري) بإتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة لصالح المصلحة وتوريد ما يتم تحصيله لحساب المصلحة .

فإنه يتم التنبيه مشدداً على كافة الوحدات والإدارات المنوط بها إتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ هذه الأحكام بمصلحة الضرائب المصرية (دخل – قيمة مضافة)، بالتعاون والتنسيق التام مع هيئة قضايا الدولة (الفرع المختص) لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح المصلحة، وموافاة أقسام وشعب التنفيذ بالهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها، أو النشر في الحالات التي تستوجب ذلك، لإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ تلك الأحكام لتحصيل مستحقات الخزانة العامة.

يُراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ،

تحريراً في : / /٢٠٢٠ م
م . س(م .فني – تعليمات – ت . س – التعاون مع هيئة قضايا الدولة)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رضا عبد القادر غريب

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بشــــأن
آليــة رفع الحجـز على الممـوليـن والمسجليـن

حفاظاً على دعم أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع الممولين أو المسجلين.

ومراعاة للظروف التى تمر بها البلاد فى الوقت الراهن من تداعيات فيروس كرونا المستجد.

وتنفيذاً لدعم القيادة السياسية لهؤلاء الممولين والمسجلين فإنه فى حال ما إذا كان هناك حجوزات ضريبية سواء كانت حجز منقول أو حجز ما للمدين لدى الغير من قبل مصلحة الضرائب المصرية وذلك إستيداء للمستحقات الضريبية وفقاً لأحكام القوانين أرقـــام (١٥٧ لسنة ١٩٨١، ٩١ لسنة ٢٠٠٥) ، (١١١ لسنة ١٩٨٠) ، (١١ لسنة ١٩٩١ ، ٦٧ لسنة ٢٠١٦) تطبيقاً لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فإنه يتم رفع الحجز حال التزام الممول أو المسجل بما يلى:

١- سداد نسبة ١% من قيمة المديونية المحجوز بها وذلك إذا كانت المديونية بناء على:
أ- ربط لعدم الطعن فى الميعاد القانونى على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم إستيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ... الخ).
ب- ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار فى مواجهة النيابة (نتيجة إرتداد النماذج الضريبية مؤشراً عليها لم يستدل عليه أو عزل أو غير معروف او مُهدم) أو إعلان باللوحة نتيجة لإرتداد النماذج الضريبية مؤشر عليها مغلق.
على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخرى للممول أو المسجل.
٢- سداد نسبة ٥% من قيمة المديونية المحجوز بها وذلك إذا كانت المديونية واجبة الأداء بناءً على قرار:
أ- لجنة داخلية.
ب- لجنة الطعن.
ج- حكم المحكمة.
د - لجنة إنهاء المنازعات الضريبية.
هـ- لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى.
على أن يتم تقسيط باقى المديونية المستحقة نسبة الـ (٩٥%) على فترة لا تقل عن سنتين.

- **ولا تسرى الأحكام السابقة على حالات التوقف النهائى أو التصفية.**

وعلى القطاع التنفيذى وقطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والتفتيش متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيــــس
مصلحة الضرائب المصرية
٤٦
ص.ت
" رضا عبد القادر غريب "

صـــدر فى : / ٢٠٢٠/٤

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠

على كافة قطاعات البحوث والإدارات والوحدات التابعة (دخل / قيمة مضافة) عرض الموضوعات التى تنتهى فيها بالرأى على السيد المستشار الضريبى لرئيس المصلحة وذلك فى الحالات الآتية:

[١]- المذكرات التى ينتهى فيها القطاع بمبدأ أو مبادئ ضريبية جديدة أو تخالف مبادئ مستقرة قبل العرض على رئيس المصلحة.

[٢]- الخطابات التى تصدر من القطاع إلى جهات حكومية أو هيئات عامة.

[٣]- المسائل الخلافية التى تطلب الإدارات الأخرى رأى المستشار الضريبى بشأنها.

وعلى القطاعات المذكورة بعاليه والإدارات والوحدات التابعة لها الإلتزام الكامل بتنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رضا عبد القادر غريب "

تحريراً فى : /٥/ ٢٠٢٠
م.ح/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠٢٠/٥/٣/كتب وتعليمات

تعليمات تنفيذيه
رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠

نظرا لكثرة المنازعات المعروضة على لجان الطعن الضريبي الامر الذى يؤدى الى تأخير الفصل فى المنازعات الضريبية المعروضة عليها ٠

لذا ٠٠٠ يتعين على كافة اللجان الداخلية بالمصلحة (**دخل - قيمة مضافة**) العمل على إنهاء المنازعات الأقل من مائه الف جنيه داخل اللجنة وحال عدم الاتفاق لا يحال الملف للجنة الطعن الضريبي و يعاد للمأمورية المختصة ٠

و على المأمورية العمل على تسوية النزاع مع صاحب الشأن او من يمثله فى موعد أقصاه ثلاثين يوما فى ضوء حالات المثل و مبادئ لجان الطعن

على ان يتم عرض بيان بالانجازات شهرياً علي الاداره المركزيه المختصه (دخل ـ قيمة مضافه) لدراستها و اعداد تقرير بها و العرض علينا ٠

و الله ولي التوفيق

رئيـــــس
مصلحة الضرائب المصرية

تحريرا فى / / ٢٠٢٠

(رضا عبد القادر غريب)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠

======

نظراً لما تلاحظ من عدم قيام بعض المأموريات والإدارات المختصة بإتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهربين من الضريبة ، والعرض في هذا الشأن، وذلك بسبب وجود دعوى قضائية متداولة عن ذات الفترات أو الموضوع محل واقعة التهرب.

لذا يراعي مشدداً على كافة المأموريات والإدارات المختصة بشئون المكافحة (دخل / قيمة مضافة) سرعة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية – وفق كل حالة من حالات التهرب على حده – دون الإنتظار للفصل في المنازعات القضائية (المدنية – الإدارية) المقامة من الممول/ المسجل عن ذات موضوع أو فترات واقعة التهرب، مع مخاطبة هيئة قضايا الدولة – الفرع المختص – لتقديم طلبات لوقف الدعوى (المدنية – الإدارية) المقامة من الممول/ المسجل لحين الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة ضدهم، وذلك نفاذاً لحكم المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

يراعى تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة، درءً من المسائلة القانونية، ويلغى كل ما يخالف ذلك، وعلى المختصين متابعة تنفيذ ذلك.

تحريراً في : / ٢٠٢٠/٥ م

م . س(د. معوض – تعليمات – ث . س) – صدور الحكم في الدعوى المدنية

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ملحق
التعليمات التنفيذية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن
آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

حرصاً من مصلحة الضرائب المصرية على دعم أواصر الثقة بينها وبين كافة الممولين والمسجلين وفى إطار الإجراءات التى تتخذها الدولة لمواجهة فيروس كورونا المستجد، وحرصاً على عودة الحياة الإقتصادية وتخفيف الأثار والتداعيات التى خلقها هذا الفيروس وفى ضوء أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن بعض القواعد المالية التى يتطلبها التعامل مع التداعيات التى يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وفى ضوء كتاب رئاسة مجلس الوزراء وهيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣-١٣٨١٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ والوارد به موافقة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء على أن يكون النطاق الزمنى لتطبيق التعليمات التنفيذية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ حتى يوم ٢٠٢٠/٩/٣٠ وذلك بناء على مقترح السيد الدكتور / وزير المالية فإنه لا يوجد ما يحول دون تجديد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ لمدة ثلاثة أشهر أخرى فى شأن رفع الحجز عن الممولين أو المسجلين وفقاً للضوابط التى حددتها مصلحة الضرائب المصرية بالتعليمات التنفيذية المُشار إليها.

وعليه تنبه مصلحة الضرائب المصرية على كافة الوحدات التنفيذية إستمرار العمل بالتعليمات رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠.

وعلى القطاع التنفيذى وقطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والتفتيش متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقه.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رضا عبد القادر غريب "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية
رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠

======

إلحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (٣) لسنة ٢٠١٩، ونظراً لما تلاحظ من طول فترة تداول ملفات إتخاذ الإجراءات القانونية حيال حالات التهرب من الضريبة تأخر بعض الإدارات المعنية في إتخاذ الإجراءات القاطعة للتقادم كما حددها القانون، بما يترتب عليه إصدار نيابة مكافحة التهرب الضريبى لأوامر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وفى ضوء ما إنتهى إليه رأى مجلس مناقشة المشاكل الفنية والإدارية، والسيد المستشار القانوني للمصلحة.

يراعى مشدداً عند العرض على قطاع المكافحة والحصر (قيمة مضافة)، لطلب الموافقة على إتخاذ الإجراءات القانونية بشأن حالات التهرب، من ضبط وتحقيق، أو ضبط وتحقيق وتفتيش، الإجراءات التالية.

أولاً : إعداد مذكرة شارحه للموضوع، مبيناً بها ما يلي :-

١ - إسم المنشأة.
٢ - إسم المسئول القانونى، وفقاً لأحكام القانون.
٣ - رقم وتاريخ التسجيل والمأمورية المختصة.
٤ - العنوان الحالى للمنشأة.
٥ - طبيعة النشاط.
٦ - الكيان القانونى للمنشأة، وفى حال كون المنشأة شركة تضامن، يتم ذكر أسماء جميع الشركاء المتضامنين عن فترة التهرب.
٧ - فترات التهرب.
٨ - قيمة وطبيعة التعاملات محل التهرب.
٩ - قيمة الضريبة المستحقة.
١٠ - الموقف من سداد مستحقات المصلحة.
١١ - الدعاوى القضائية المقامة عن فترة التهرب، وأخر تصرف بشأنها (إن وجد).
١٢ - تاريخ إكتشاف واقعة التهرب.
١٣ - المخالفات المنسوبة تحديداً، والنص القانونى الذى يسرى بشأنها.

ويراعى فى حال العرض لمخالفة أحكام المادة ٤٤ فقرة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١، أو المادة ٦٨ فقرتى (٣ ، ١٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، يتم إتخاذ الإجراءات القانونية ضد كلاً من البائع والمشترى، وعليه يلزم إرفاق كافة البيانات الأساسية للأطراف (البائع – المشترى)، حسب الأحوال.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : المستندات التى يلزم إرفاقها بملف العرض (ملف الموضوع):-

١ - المستندات الدالة على التهرب، على سبيل المثال (تعاملات – محضر أعمال – إستيفاءات – تقرير الفحص ..... إلخ)، وعلى أن تكون صور المستندات والأوراق المرفقة بالملف واضحة ومتعلقة بموضوع التهرب.
٢ - صور تقارير الفحص عن كافة الفترات محل العرض.
٣ - أصل المحاضر المحررة فى مواجهة صاحب الشأن، أو المسئول القانونى، أومن يمثلهما قانوناً، حسب الأحوال، وعلى أن تكون موقعة منه .
٤ - محضر إطلاع بالضرائب على الدخل يتضمن الإقرارات المقدمة، بيانات الخصم من المنبع، أو أى محاسبة ضريبية أخرى(لجان داخلية - لجان طعن .... إلخ)، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الفترة محل العرض.
٥ - صورة ضوئية واضحة وحديثة من البطاقة الضريبية والسجل التجارى للمنشأة المعروض بشأنها إتخاذ الإجراءات القانونية .

ثالثاً : إعداد مذكرة معلومات عن الحالة المعروضة بشأنها، على أن تتضمن:

- مبالغ الضريبة المسددة خلال الخمس سنوات السابقة على العرض، إن وجدت(مدفوعات مسجل).
- حالات التهرب السابقة حيال المنشأة المعروض بشأنها، وكذا قرارات الإحالة السابقة، ومدى صدور أحكام بشأنها من عدمه.

يراعى تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة، درءً من المسائلة القانونية، ويلغى كل ما يخالف ذلك، وعلى المختصين متابعة تنفيذ ذلك.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
ح. ٦ / ٢
رضا عبد القادر غريب

تحريراً فى : / ٥/ ٢٠٢٠ م
م . س(م .فني – تعليمات – ت . س – إلحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٣)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

نظراً لما تلاحظ من طول فترة تداول ملفات إتخاذ الإجراءات القانونية حيال حالات التهرب من الضريبة وتقاعس بعض الإدارات المعنية عن إتخاذ الإجراءات القاطعة للتقادم كما حددها القانون، بما يترتب عليه إصدار نيابة التهرب الضريبي لأوامر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وعليه يلزم مراعاة الإجراءات التالية، عند العرض على قطاع المكافحة والحصر(قيمة مضافة)؛ لطلب الموافقة على إتخاذ الإجراءات القانونية بشأن حالات التهرب، من ضبط وتحقيق، أو تفتيش.

أولاً: إعداد مذكرة شارحه للموضوع، موضحاً بها البيانات التالية:

١- اسم المنشأة.
٢- اسم المسئول القانوني، وفقاً لأحكام القانون.
٣- رقم وتاريخ التسجيل والمأمورية المختصة.
٤- العنوان الحالي للمنشأة.
٥- طبيعة النشاط .
٦- الكيان القانوني للمنشأة، وفى حال كون المنشأة شركة تضامن، يتم ذكر جميع أسماء الشركاء المتضامنين عن فترة التهرب.
٧- فترات التهرب.
٨- قيمة وطبيعة التعاملات محل التهرب.
٩- قيمة الضريبة المستحقة.
١٠- الموقف من سداد مستحقات المصلحة.
١١- الدعاوى القضائية المقامة عن فترة التهرب، وأخر تصرف بشأنها (إن وجد).
١٢- تاريخ إكتشاف واقعة التهرب.
١٣- المخالفات المنسوبة تحديداً، والنص القانوني الذي يسرى بشأنها.

ويراعى في حال العرض لمخالفة أحكام المادة ٤٤ فقرة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، أوالمادة ٦٨ فقرتي (٣، ١٠) من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦، يتم إتخاذ الإجراءات القانونية ضد كلاً من البائع والمشترى، وعليه يلزم إرفاق كافـــة البيانات الأساسية للأطراف (البائع – المشتري)، حسب الأحوال.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : المستندات التي يلزم إرفاقها بملف العرض (ملف الموضوع):

١- المستندات الدالة على التهرب، على سبيل المثال (تعاملات – محضر أعمال – استيفاءات – تقرير الفحص ... ألخ)، وعلى أن تكون صور المستندات والأوراق المرفقة بالملف واضحة ومتعلقة بموضوع التهرب.

٢- صور تقارير الفحص عن الفترات محل العرض، بحد أقصى (٣٦) فترة ضريبية، وفقاً للمادة ١٧ من القانون ١١ لسنة ٩١، وتعليمات السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، و(٧٢) فترة ضريبية طبقاً للمادة ٤٨ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

٣- أصل المحاضر المحررة في مواجهة صاحب الشأن، أوالمسئول القانوني، أو من يمثلهما قانوناً، حسب الأحوال، وعلى أن تكون موقعة.

٤- محضر إطلاع بالضرائب على الدخل يتضمن الإقرارات المقدمة، بيانات الخصم من المنبع، أو أي محاسبة ضريبية أخرى (لجان داخلية – لجان طعن ... إلخ)، وذلك عن الخمس سنوات السابقة على الفترة محل العرض.

٥- صورة ضوئية واضحة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري للمنشأة المعروض بشأنها إتخاذ الإجراءات القانونية.

ثالثاً : إعداد مذكرة معلومات عن الحالة المعروض بشأنها، على أن تتضمن:

- مبالغ الضريبة المسدده خلال الخمس سنوات السابقة على العرض، إن وجدت (مدفوعات مسجل).
- حالات التهرب السابقة حيال المنشأة المعروض بشأنها، وكذا قرارات الإحالة السابقة، ومدى صدور أحكام بشأنها من عدمه.

يُراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، منعاً من المسائلة القانونية.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً في: / ١ /٢٠١٩



عبد العظيم حسين عبد العظيم

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمـــــــات تفســـيرية
رقــم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠
للتعليمات التنفيذية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن أصدرت المصلحة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ التعليمات التنفيذية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العمل على إنهاء المنازعات الأقل من [مائة ألف جنيه] داخل اللجان الداخلية بالمصلحة (دخل / قيمة مضافة) والتى نصت على أنه فى حالة عـدم الإتفــاق لا يُحال الملف إلى لجنة الطعن الضريبى المختصة ويُعاد للمأمورية المختصة للعمل على تسوية النزاع مع صاحب الشأن أو من يمثله فى موعد أقصاه ثلاثين يوماً فى ضوء حالات المثل ومبادئ لجان الطعن ٠٠٠٠٠٠٠ إلخ.

وتوحيداً لتطبيق التعليمات المُشار إليها وحرصاً من المصلحة على التوضيح.

لذا يُراعي ما يلي:

- على اللجان الداخلية بالمصلحة (دخل / قيمة مضافة) عند نظر أية منازعة تقل عن مائة ألف جنيه وعدم التوصل إلى إتفاق بشأنها، وقبل أن تحيلها للجنة الطعن، أن ترجع للمأمورية المختصة لإعادة النظر فى إمكانية التوصل إلى إتفاق مع صاحب الشأن وذلك كله خلال المهلة القانونية المحددة قبل الإحالة للجنة الطعن حال عدم الإتفاق.

وعلي كل من قطاع المناطق الضريبية والقطاع التنفيذى والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها والإدارة المركزية للتفتيش والإدارات التابعة لها، مُتابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات، بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

" رضا عبد القادر غريب "

تحريراً فــى : ٢٠٢٠/٦/٧

ح.ف/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠٢٠/٦/٧/كتب وتعليمات

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمـــات تنفيذيـة

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠

اعمالاً بما ورد بالفقرة الثانية من المادة رقم (٥٩) من قـــانون الضريبـــــة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والمادة رقم (١٢٧) من مواد اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فى ذات الشأن " تكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن، ولو كان مطعوناً عليه "

وعليه تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الإلتزام بأتخاذ كافة إجراءات تحصيل الضرائب واجبة الأداء بموجب قرارات لجان الطعن، ولا يمنع الطعن عليها أمام المحكمة المختصة أوالنظر بلجان إنهاء المنازعات من تحصيل الضريبة.

وعلى قطاع الشئون التنفيذية وقطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتفتيش والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة، متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولـى التوفيق ؛؛؛

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

" رضـــا عبد القادر غريب "

صـــدر فـــى : / / ٢٠٢٠
هـ.م/ مكتب رئيس المصلحة

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠

======

مع عدم الإخلال بالتعليمات التذكيرية رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠، يُراعي مشدداً على كافة العاملين بقطاع مكافحة التهرب الضريبي والإدارات العامة التابعة له بالمناطق الضريبية (دخل / قيمة مضافة)، عند العرض بطلب الموافقة على تحريك الدعوى الجنائية قبل الشركات الخاضعة لأحكام قانون الإستثمار، أن يتم إرفاق صورة حديثة (في ذات شهر العرض)، وواضحة من السجل التجاري وفقاً لأخر التأشيرات، وذلك لبيان الشكل القانوني للمنشأة المراد تحريك الدعوى الجنائية حيالها، وبيان المسئولين القانونيين عنها خلال فترة الإتهام محل العرض .

يُراعى تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة، درءً من المسائلة القانونية، وعلى المختصين متابعة تنفيذ ذلك.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / ٢٠٢٠/٧ م
م . س(د. معوض ـ تعليمات ـ ت. س ـ السجل التجاري)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمـــات
رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠
بشــــأن
الدعاوي التى ترد من النيابة مؤشراً عليها بالحفظ

يتعين على قطاع المكافحة (دخل – قيمة مضافة) بشأن الدعاوي التى ترد من النيابة ويصدر بشأنها قرار بالحفظ لعدم وجود شبه تهرب ، أن يتخذ الإجراءات التالية:-

١- قيام القطاع بإخطار الإدارات التى يقع فى نطاق اختصاصها الدعوى المؤشر عليها بالحفظ من قبل النيابة.

٢- قيام القطاع بأعداد مذكرة تفصيلية للعرض على السيد الاستاذ/ رئيس المصلحة مشفوعه برأي الإدارة فى قرار الحفظ مع مراعاة الالتزام بالمواعيد القانونية المقرره من التظلم فى قرارات الحفظ.

يراعى الإلتزام بكل ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية.

والله ولى التوفيق ؛؛؛

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية
" رضـــا عبد القادر غريب "

صـدر فـى : ٢٩/ ٧ / ٢٠٢٠
هـ.م /مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمـــات

رقـــم (٨٦) لسنة ٢٠٢٠

على كافة قطاعات المصلحة (دخـــل/ قيمة مضافة) موافاة مركز الإتصالات المتكامل بالمصلحة، بصورة من كافة المنشورات والتعليمات والكتب الدورية – الصادرة بناء على عرض كل قطاع فيما يخصه – وذلك فور صدورها.

كما يتعين على جميع القطاعات والمأموريات بالمصلحة (دخل/قيمة مضافة)، سرعة الرد على جميع الإستفسارات أو الشكاوى الواردة إليهم من مركز الإتصالات المتكامل بالمصلحة، وذلك خلال (٤٨ ساعة) كحد أقصى من تاريخ طلب ذلك.

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

ح.ح

" رضا عبد القادر غريب "

تحريراً فـى : /٩/ ٢٠٢٠

ح.ف/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/١٥/٩/٢٠٢٠/كتب وتعليمات

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن المعاملة الضريبية للخدمات الإعلانية

بناءً علي ورود العديد من الاستفسارات الواردة بشأن المعاملة الضريبية **للخدمات الإعلانية** في ظل قانون الضريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

أنتهي رأي المصلحة إلي لآتي:

أولا : بالنسبة للخدمات الإعلانية المعفاة :

طبقا لنص البند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر .

ويقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) .

ويتعين توافر الشرطين التاليين في الخدمة الإعلانية المعفاة وهما :

١- أن تكون في صورتها النهائية.

٢- أن تقدم من المعلن إلي المعلن إليه.

ثانيا : بالنسبة للمدخلات من السلع والخدمات الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية والمتمثلة في الآتي :

١- السلع :

كافة التوريدات السلعية الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية بما فيها الأفلام الإعلانية والدعائية وأفلام الكرتون (الأنيميشن) وكذا البانارات واليوني بول فتخضع للضريبة بالفئات المقررة قانونا .

٢- الخدمات :

كافة الخدمات الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية تخضع للضريبة بالفئات المقررة قانونا بما فيها :

- إنتاج وتصوير الأفلام الإعلانية والدعائية وأفلام الكرتون (الأنيميشن) .
- تقديم الأفكار الإعلانية والإبتكارية ،التصميمات الدعائية والإعلانية .
- طباعة وتركيب الإعلانات وكذا تأجير الشاسيهات .

- تصميم الإعلانات(أوت دور– كتالوج)،وكذا المطبوعات التجارية(بروشور – بانر – فلاير – ٠٠٠) .
- أعمال الرصد والإشراف والمتابعة اليومية للإعلانات بالبرامج التليفزيونية .
- تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية وتأجير وحجز المواقع الإعلانية (يوتيوب – فيسبوك –٠٠٠٠ الخ) .

مع مراعاة أن السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة لا يسري بشأنها الخصم الضريبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون .

وقد أستند هذا الرأي إلي:

وفقاً للمادة (٢) من القانون سالف الذكر " تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ،سواء كانت محلية أو مستوردة ،في كافة مراحل تداولها ،إلا ما استثنى بنص خاص " .

وفقاً للبند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر بإعفاء الخدمات الإعلانية من الضريبة على القيمة المضافة .

وفقاً لنص البند سابعا من المادة(٧٨)من اللائحة التنفيذية للقانون "يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور(ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية)".

ووفقا للمادة (٢٢) من القانون "للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المبيعه بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقًا للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية،ولا يسري الخصم الضريبي على السلع والخدمات المعفاة.

وفي حالة وجود أية استفسارات أخرى فإنه يتعين العرض على قطاع البحوث والسياسات الضريبية للدراسة وإبداء الرأي .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً في / /٢٠٢٠

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
١٧
رضا عبد القادر غريب

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحصيل مستحقات المصلحة بطريق الحجز الإداري

=====

بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بوزارة المالية تتولي دراسة الطلبات الواردة من مصلحة الضرائب المصرية لتوقيع الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري لإستنداء مستحقاتها طرف المدينين بها.

وفي إطار الإجراءات التي تقوم بها المصلحة نحو إستنداء حقوق الخزانة العامة دون الإضرار بمصالح الممولين/ المسجلين، وحسماً للمشكلات المُثارة في هذا الشأن، وضماناً لسلامة ودقة إتباع الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الخزانة العامة، يراعي ما يلي :-

لا يجوز إتخاذ أي حجوزات إدارية، طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري، لإستنداء مستحقات المصلحة (دخل/ قيمة مضافة) طرف المدينين بها، في أي من الحالتين الآتيتين :-

١ - المشروعات الإستثمارية المنشأة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ أياً كان مقدار المبلغ المستحق للمصلحة .
٢ - الحالات التي تكون فيها قيمة المبالغ المستحقة للمصلحة خمسمائة ألف جنيه فأكثر.

إلا بعد العرض على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة، وفقاً للنموذج المعد لذلك تمهيداً للعرض على اللجنة الوزارية المشار إليها .

يُراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، منعاً من المسائلة القانونية ، ويُلغي كل ما يخالف ذلك .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : ٢١/ ٩ /٢٠٢٠م
م . س(مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج بيانات
بشأن طلب إتخاذ إجراءات الحجز الإداري ضد/

=====

اسم الممول / المسجل : ....

بطاقة الرقم القومي : ....

العنوان تفصيلاً : ....

الكيان القانوني : ....

رقم الملف : ....

النشاط : ....

رقم التسجيل : / /

الدين محل الحجز : ....
(فقط...لا غير)

نوع الضريبة : ....

الفترات الضريبية : ....

سند الدين : ....

مدي وجود نزاع بشأنها من عدمه : ....

الإجراءات التي تم إتخاذها
حيال تحصيل هذا الدين
وتاريخ الإجراء : ....
....
....
....

مدير إدارة الدين	مدير عام
بمأمورية ضرائب	مأمورية ضرائب ....
(.................................)	(.................................)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٠

بشـــأن

آلية تطبيق القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ فيما يخص تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن إنهاء المنازعات الضريبية

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات المصلحية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦ والمُشار فيها الي قرار وزير المالية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن نموذج طلب إنهاء المنازعة الضريبية وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ، وحيث صدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ والذي تناول فى مادته الثالثة تجديد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي (١٤) لسنة ٢٠١٨ ، (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

وحـــرصًا من المصلحة علي تنفيذ صحيح أحكام القوانين الصادرة ، وتوحيداً للعمل داخل كافة وحدات المصلحة .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الأتي :-

- تلتزم كافة وحدات المصلحة المختصة بإستلام الطلبات المقدمة من السادة الممولين أو المسجلين حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ بعد التحقق من استيفاء الطلب لكافة البيانات المطلوبة ومنها على وجه الخصوص (موضوع المنازعة – رقم الدعوى أو طلب التوفيق أو التظلم أو الطعن المقام بشأنها ومبررات الطلب) بالإضافة إلى إرفاق صور المستندات المؤيده له.
- تلتزم كافة وحدات المصلحة بقيد الطلب المشار إليه فى سجل يتم إعداده خصيصاً لهذا الغرض .
- تلتزم كافة وحدات المصلحة بإحالة طلب إنهاء المنازعة إلى لجنة إنهاء المنازعات المختصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.
- تستمر لجان إنهاء المنازعات المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى نظر الطلبات التى لم يفصل فيها، كما تتولي الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

على كافة القطاعات المختصة بالمصلحة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

والله ولى التوفيق ؛

صدر فى : / / ٢٠٢٠
هـ.م/ مكتب رئيس المصلحة/ M.S

رئيـــس

مصلحة الضرائب المصرية

" رضـــا عبد القادر غريب "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات مصلحية

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦

نظرا لصدور القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشان إنهاء المنازعات بين المسجلين و مصلحة الضرائب المصرية (**دخل - قيمة مضافة**)٠

و كذلك صدور قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن نموذج طلب انهاء المنازعات الضريبية ٠

لذا ٠٠٠٠ يتعين على كافة المأموريات بالمصلحة استلام الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن بشان إنهاء المنازعات والواقعة فى نطاق اختصاصها و قيدها بالسجل المعد لذلك و عرضها على اللجنة المختصة حين صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بتشكيل هذه اللجان ٠

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ٠

و الله ولي التوفيق

تحريرا فى ٢٠١٦/١٠/٢

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية
رقم (٩٩) لســـــنة ٢٠٢٠

======

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ للمأموريات والمتضمن بأنه على كل مأمور تحويل أربع ملفات إحالة بدون تعويض إلي اللجان الداخلية المتخصصة .

وعليه يتعين على السادة مأموري الفحص المختصين بالمأموريات (دخل) سرعة إرسال الملفات المحالة إلي اللجان الداخلية المختصة، والمبينة بكشف نشاطهم الشهري فوراً، وفي موعد غايته يومان عمل من تاريخ تقديم كشف النشاط.

كما يتعين على كافة المأموريات/المكاتب (قيمة مضافة) المختصة سرعة إحالة الطعون المقدمة من المسجلين على نماذج الربط إلي اللجنة الداخلية المختصة في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن.

وحال عدم الإلتزام بما ورد بتلك التعليمات يتم خصم نسبة من الحافز المقرر للمأمور المختص بذلك .

وعلى كل من قطاع المناطق الضريبية، والقطاع التنفيذي، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة، والإدارة المركزية للتفتيش، متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، وعرض تقرير شهري بما تم نفاذً لتلك التعليمات .

والله ولي التوفيق،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / ٩ / ٢٠٢٠م
م ـ من/ دمعوض ـ تعليمات ٢٠٢٠ ـ بخصوص الكتاب الدوري رقم (٣٣ لسنة ٢٠١٧)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
المكتب الفني

كتاب مبلغ

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب ....(قيمة مضافة)

تحية طيبة وبعد،،،

- نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من عدم تسجيل العديد من مؤدي الخدمات المهنية مثل (المطربين/المطربات، الراقصين/الراقصات، السينارست، متعهدي الحفلات، DJ ... الخ) بالمصلحة.
- **نتشرف بالإحاطة بأنه** ... وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فأنه:
- الخدمات المهنية تخضع لضريبة الجدول بفئة ١٠% من القيمة المدفوعة فعلاً وذلك طبقاً لنص المسلسل رقم (١٢) من البند أولاً من الجدول المرافق للقانون.
- وحيث أنه يتعين علي كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- **لذا يرجي التنبيه** ...... علي المأموريات رئاسة سيادتكم تسجيل مؤدي الخدمات المذكورين بعاليه بالمصلحة مهما كان حجم أعمالهم باعتبارهم مؤدي خدمات مهنية.

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

تحريراً في / /٢٠٢٠

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية
"صلاح يوسف على"

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

نعيد التذكير بالتعليمات الصادرة عن قطاع البحوث والسياسات الضريبية " الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة " فى ٢٠١٧/٣/٢٦ ، ٢٠١٧/٧/٢٠ فى شأن تأخر البت فى طلبات رد الضريبة لحين ورود نتيجة كافة الاستيفاءات.

يراعى ما يلي :-

- وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
- تلتزم كافة وحدات المصلحة برد الضريبة السابق سدادها خلال ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفياً كافة المستندات اللازمة للرد قانوناً ، وفى حالة عدم توافر المستندات المستوفاه كاملة يتعين رد الضريبة الواجبة الرد فى ضوء المستندات المستوفاه فقط ، على أن يتم رد باقي الضريبة حال استيفاء باقي المستندات والاستيفاءات اللازمة .
- لذا يتعين على كافة وحدات المصلحة بإعطاء الأولوية والأهمية للاستيفاءات الخاصة لأغراض رد الضريبة ، مراعاة لما تضمنه قانون الإجراءات الضريبية الموحد من تحمل المصلحة بمقابل التأخير عن رد الضريبة فى المواعيد المحددة قانوناً.
- ويتعين على كافة القائمين بالوحدات التنفيذية الإلتزام بما ورد بعاليه منعاً من المسائلة القانونية .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة
والله ولى التوفيق ؛؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
١٠/ ٢/ ٢٠٢٠
" رضا عبد القادر غريب "

صدر فى : / / ٢٠٢٠
هـ.م /مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة المضافة)
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب ....

تحية طيبة وبعد ......

تهدي الإدارة المركزية للإعفاءات و رد الضريبة خالص تحياتها و تتمني لسيادتكم دوام التقدم و الرقي..........

نظراً لكثرة الاستفسارات الواردة من الوحدات التنفيذية و الشكاوى المقدمة من الشركات بخصوص تأخير البت في طلبات رد الضريبة و ذلك لحين ورود نتيجة كافة الاستيفاءات .

نحيط سيادتكم علماً أنه تم العرض علي السيد الأستاذ / نائب رئيس المصلحة من قبل قطاع البحوث والسياسات الضريبية (الادارة العامة لرد الضريبة) حيث انتهي الرأى الي الالتزام بالمدة القانونية للرد في ضوء الاتي:-

- بالنسبة للفواتير الوارد بشأنها استيفاءات ايجابية : فى حال تحقق المامورية من صحة تمام التصدير و التحقق من توريد الضريبة السابق سدادها علي المدخلات للمصلحة يتم السير في اجراءات رد هذه الضريبة .
- بالنسبة للفواتير التي لم يرد رد بشأنها: ارجاء البت في رد الضريبة الخاصة بهذه الاستيفاءات لحين ورود الرد عليها .
- بالنسبة للفواتير الوارد بشأنها استيفاءات سلبية : يتم استبعادها من المبالغ المطلوب استردادها.

لذا يرجي التفضل من سيادتكم بالتنبيه باتخاذ اللازم وفقاً لما تقدم ، " مع ضرورة التأكيد بإخطار الشركات بالمبالغ المستبعدة من الرد و أسباب تلك الاستبعادات

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

مدير عام	رئيس الإدارة
رد الضريبة	المركزية للإعفاءات و رد الضريبة
(إيناس محمود العصيدي)	(عبد المسيح زكي علي)

السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لمنطقة ________________

تحية طيبة وبعد

بشأن كتاب العموم الصادر من قطاع البحوث والسياسات الضريبية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ تبين وجود العديد من المشاكل عند التطبيق العملى بالنسبة للشركات المنتظمه سواء المصدره أو تتعامل مع جهات معفاه وتتمثل فى (تأخر رد الضريبة لحين ورود نتيجة الاستيفاءات) .

نتشرف باحاطة سيادتكم :-

- تم اعادة العرض على السيد الاستاذ/ نائب رئيس المصلحه من قبل قطاع البحوث والسياسات الضريبية (الادارة العامه لرد الضريبة) وأنتهى الرأى الى .
- الموافقة على رد الضريبة فى المواعيد القانونية مع أخذ التعهدات من الشركات المنتظمه والتى تقوم بتقديم طلبات رد بصفه دائمه ولم ترد لها أى استيفاءات سلبيه دون ارجاء الرد لحين ورود نتيجة الاستيفاءات وحال ورود الاستيفاءات سلبيه يتم اتخاذ الاجراءات القانونيه ضدها وتحصيل ما سبق رده .

لذا يرجى من سيادتكم التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم وفقا لما تقدم .

وتفضلوا بقبول وافر التحية و الاحترام،،،،،،

تحريراً فى / / ٢٠١٧م

رئيس الادارة المركزية للاعفاءات ورد الضريبة " عبدالحسيب على زكى "	مدير عام العامه لرد الضريبة " ايناس محمود العطيفى "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية
رقم (١٠٩) لســـنة ٢٠٢٠
بشـــأن
التعليمات التنفـيذية رقم (٢٦) لســنة ٢٠٢٠
بخصوص إصدار شهادة الموقف الضريبي

======

تيسيراً على السادة الراغبين في تسوية مستحقاتهم الضريبية مع صندوق دعم الصادرات .

تنبه المصلحة على ضرورة إلتزام جميع المأموريات بإصدار شهادة بالموقف الضريبي لجميع السادة المُصدرين موضح بها بيان قيمة (الضرائب/الدين) واجبة الأداء دون النظر للسنوات التي تحت الفحص أو الحالات التي تم فحصها وإخطارها ولم تصبح واجبة الأداء حتى تاريخ صدور الشهادة وذلك خلال يومين عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

وعلى قطاع الشئون التنفيذية وقطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارة المركزية للتفتيش متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
٥/١١/٢٠٢٠
رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / ١١ /٢٠٢٠ م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٠

======

بمناسبة صدور القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، والذي نص في المادة (٦٥) منه على :-

" لكل من المصلحة والممول أو المُكلف الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار .

وأستثناءً من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، يكون الفصل في الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضي الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة".

لذا يتعين على كافة إدارات القضايا والشئون القانونية بالمأموريات والمراكز والمناطق الضريبية (دخل – قيمة مضافة) عند إقامة دعاوى من أو ضد المصلحة سرعة موافاة هيئة قضايا الدولة بالمعلومات والمستندات اللازمة للفصل في الدعوى، ومتابعتها والحضور أمام مكاتب الخبراء وتقديم كافة الدفوع والمستندات اللازمة المؤيدة لأحقية المصلحة في المستحقات الضريبية درءً من إيداع تقارير أو صدور أحكام في غير صالح المصلحة، وذلك كله في ظل النص على الحكم في المنازعات الضريبية على وجه السرعة .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / /٢٠٢٠ م
م . س(د.معوض – تعليمات – ت . س (مواعيد العمل بالمأموريات)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

إستدراك
للتعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
الصادرة بشأن الحجوزات التي توقعها المصلحة
إستناداً لحقوقها في حدود القانون

=====

بمناسبة صدور التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الحجوزات التي توقعها المصلحة إستناداً لحقوقها في حدود القانون .

وبناءً على ما تم عرضه من الإدارة المركزية للدين بشأن عدم إعتداد البنوك بمحاضر الحجز الصادرة من المأموريات (قيمة مضافة) والمعدة على نموذج (٣٥٣ ض.ق.م) ، حيث أن التعليمات التنفيذية المشار إليها قد إقتصرت على نموذج (٢٣ حجز – دخل) .

لذا يتم تعديل ما ورد بالبند أولاً من التعليمات التنفيذية (٢) لسنة ٢٠٢٠ إلي أنه :-

على المأمورية (دخل/ قيمة مضافة) إرسال أصل محضر حجز ما للمدين لدي الغير نموذج (٢٣حجز/ ٣٥٣ ض.ق.م) حسب الأحوال إلي الجهة المحجوز تحت يدها، مع ضرورة التحقق من إستيفاء جميع بيانات المحضر وهي (اسم المأمورية وعنوانها وتاريخ توقيع المحضر وأسم الممول ثلاثياً على الأقل ونشاطه وعنوانه، وبطاقة الرقم القومي، والضرائب المستحقة وسنوات إستحقاقها ومصاريف الحجز والجهة المحجوز تحت يدها وعنوانها)، ويتم التوقيع على المحضر من رئيس المأمورية بالاسم ثلاثياً مقروناً بالتاريخ، ثم يختم المحضر بخاتم شعار الجمهورية

مع الأخذ في الإعتبار، إن عدم إثبات أي من هذه البيانات أو عدم وضوحها أو الخطأ فيها يعرض المحضر للبطلان مما يعرض حقوق الخزانة العامة للضياع .

والله ولي التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / ١١ / ٢٠٢٠ م
م . س(مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

بشـــــــأن

الحجوز التي توقعها المصلحة إستيداءً لحقوقها في حدود المديونية

بمُتابعة الأداء علي مُستوي المصلحة، وفي إطار الإجراءات الجادة التي تقوم بها المصلحة نحو إستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة، وحيث نظم القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري بالمواد من رقم (٢٨) وحتى (٣٩) كافة الإجراءات والضوابط والحقوق والالتزامات لكل من الحاجز والمحجوز لديه ، ومن أجل تفعيل دور حجز ما للمدين لدى الغير كوسيلة هامة لتحصيل حقوق الخزانة العامة وللتحقق من التزام الجهات والأفراد المحجوز تحت يدها بتقديم إقرار صحيح في الموعد المقرر قانونا وتوريد ما تم الإقرار به في الموعد المقرر قانونا، وحيث أن توقيع الحجز ليس هدفًا للمصلحة في حد ذاته، وإنما الهدف الأساسي هو تحصيل المستحقات الضريبية على الممولين والحفاظ على حقوق الخزانة العامة دون الإضرار بمصالح الممولين، مع تمكين الممولين من ممارسة نشاطهم حتى يتسنى لهم سداد الضريبة المستحقة عليهم، وحسمًا للمُشكلات المُثارة في هذا الشان، وضمانا لسلامة ودقة إتباع هذا السبيل لتحصيل حقوق الخزانة العامة.

لذا تنبه المصلحة إلي مراعاة الآتي:

أولا : على المأمورية إرسال أصل محضر حجز ما للمدين لدى الغير (نموذج ٢٣ حجز) إلى الجهة المحجوز تحت يدها ، مع ضرورة التحقق من إستيفاء جميع بيانات المحضر وهى (أسم المأمورية وعنوانها وتاريخ توقيع المحضر واسم الممول ثلاثيا على الأقل ونشاطه وعنوانه، وبطاقة الرقم القومي، والضرائب المستحقة وسنوات إستحقاقها ومصاريف الحجز والجهة المحجوز تحت يدها وعنوانها) ويتم التوقيع على المحضر من رئيس المأمورية بالاسم ثلاثيا مقرونًا بالتاريخ، ثم يختم المحضر بخاتم شعار الجمهورية.

مع الأخذ في الإعتبار، أن عدم إثبات أي من هذه البيانات أو عدم وضوحها أو الخطأ فيها يعرض المحضر للبطلان مما يعرض حقوق الخزانة العامة للضياع .

ثانيًا : يقتصر الحجز على قيمة المبالغ المستحقة مقابل إستيداء الضريبة والسماح بتعامل المحجوز على أمواله على باقى أرصدته الدائنة طرف البنوك.

ثالثاً : تقوم شعبة الحجز بالمأمورية بموافاة البنك المركزي بصورة مُعتمدة من محاضر الحجز المُبلغة للبنوك، في تواريخ تواكب إبلاغ البنوك بها.

رابعاً : يتعين إستمرار المُتابعة من المأموريات للبنوك وللجهات المحجوز تحت يدها وذلك للحصول على الإقرار بما في الذمة ويتم رفع دعوى الإلزام الشخصي ضد تلك الجهات في حالة امتناعها عن الإقرار بما في الذمة ، إعمالاً لنص المادة (٣٢) من قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥.

يُعمل بأحكام هذه التعليمات من تاريخ صدورها وفى حالة مخالفة هذه التعليمات يتعرض المُخالف للمُسائلة القانونية.

وعلي قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها، مُتابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات، بكل دقة، وذلك حِفاظًا علي حقوق الخِزانة العامة للدولة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيـــــس
مصلحة الضرائب المصرية

"رضـا عبد القادر غريب"

صدر في : / ١ / ٢٠٢٠

ضريبة القيمة المضافة
VALUE ADDED TAX

(نموذج ٣٥٣ ض.ق.م)

منطقــــــــة : ....
مأموريـــــــة : ....
مقــرهـــــا : ....
رقــم التليفـون : ....

محضر حجز إداري تحت يد الغير

السيــد / ....

تحية طيبة وبعد،،

إنه في يوم : .... الموافق : / / ٢٠م ، بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ، وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

وبناءً على أمر الحجز الإداري الصادر من السيد الأستاذ : ....

بتاريخ : / / ٢٠م والمخول لنا قانوناً اتخاذ إجراءات الحجز الإداري.

وأنه يستحق علي شركة السيد / .... رقم قومي : ....

بالعنوان : ....

مبلغ وقدره : .... قــرش .... جنيــه فقط : .... قيمة :

ضريبـــة	ضريبة إضافية	أقساط سلع رأسمالية	بــدل شيـــك	غــرامـــة	تعــويــض	بــدل مصـــادرة

مستحقة عن الفترة من / ٢٠م إلى / ٢٠م ، **بخلاف ما يستحق من ضريبة إضافية حتى تمام السداد .**

ومصاريف حجز قدرها .... قــرش .... جنيــه فقط : ....

وطبقاً لأحكام القانون نخطر سيادتكم بتوقيع الحجز الإداري التنفيذي ضد المدين بعاليه على كافة ممتلكات وحقوق وأموال المدين الموجودة تحت أيديكم في حدود المبلغ المذكور.

ونتشرف بالتنبيه بالامتناع عن الوفاء بما في ذمتكم إلى المحجوز عليه أو تسليمه إليه وأن تقروا لنا بما في ذمتكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانكم بهذا المحضر على أن توضحوا في إقراركم بما في ذمتكم بالتفصيل الدقيق الواضح فيه المقدار والعدد والمقاس والوزن والقيمة وصفاً نافياً للجهالة وأن توردوا بما أقررتم به في خلال أربعون يوماً من تاريخ إعلان المحضر أو ما يفي بقيمة الدين المذكور والمصروفات حيث أنه مستحق الأداء.

مأمور الحجز الإدارى

الاسم : ....

التوقيع : ....

منطقة/ ________ مأمورية/ ________ العنوان/ ________ رقم التسجيل/ ________ رقم الملف/ __/__/__/__/__	مصلحة الضرائب المصرية	استمارة رقم (٢٣) حجز

محضر حجز تنفيذى تحت يد الغير

أنه فى يوم ________ الموافق / / ٢٠ وبعد الإطلاع على المواد (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) ، (٣١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى، وعلى قرار السيد / رئيس مصلحة الضرائب المصرية الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وبناء على السلطة المخولة لنا قانوناً قد أوقعنا بموجب هذا المحضر الحجز التنفيذى

ضد

الممول : ....

المقيم : ....

ونشاطه : ....

رقم قومى : ....

مدين لمصلحة الضرائب بمبلغ	قرش جنيه ....

فقط وقدره مبلغ (....)

قيمة الضرائب المستحقة عليه عن السنوات من ________ إلى ________

ومصاريف الحجز وقدرها	قرش جنيه

فقط وقدره مبلغ (....)

طبقا لأحكام القانون، نُخطر سيادتكم بتوقيع الحجز الإداري التنفيذي ضد المدين بعاليه عن مُمتلكات وحقوق أموال المدين الموجودة تحت يديكم في حدود المبلغ المذكور.

والتنبيه بالإمتناع عن الوفاء بما في ذمتكم إلي المحجوز عليه او تسليمه إليه، وأن تقروا لنا بما في ذمتكم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانكم بهذا المحضر، علي أن توضحوا في إقراركم بما في ذمتكم بالتفصيل الدقيق الواضح فيه المقدار والعدد والمقياس والوزن والقيمة، وصفًا نافيًا للجهالة، وأن تورِدوا بما أقررتم به خلال أربعون يومًا من تاريخ إعلان المحضر أو ما يفي بقيمة الدين المذكور والمصروفات، حيث أنه مُستحق الأداء، وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني لصالح المأمورية المُختصة، وإلا فيبقي محجوزًا عليه تحت يديكم إلي أن يحل الميعاد فيؤديه.

تحريراً فى : / / ٢٠

يعتمد ،،
رئيس المأمورية

(.....................)

موقع المصلحة www.incometax.com.eg

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية

تعليمات

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

نظرا لورود العديد من الاستفسارات حول تاريخ العمل ببروتوكول التعاون المبرم بين مصلحتي الضرائب والجمارك مع غرفة ملاحة الاسكندرية الخاص بالية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على خدمة النولون البحري المؤداة على السلع المعفاة .

نتشرف بالاحاطة بانه :

يطبق البروتوكول المشار اليه بعاليه من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١ دون إعماله باثر رجعى وذلك تنفيذا لما انتهى اليه راى السيد الدكتور المستشار الضريبى لوزيرالمالية والمعتمد من السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ .

برجاء مراعاة ذلك بدقة عند التطبيق

والله ولى التوفيق ،،،،،

تحريرا في / / ٢٠٢٠

رئيس
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
٢٠٢٠/١٢/٢

صلاح يوسف على

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية

رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

التعليمات التنفيذية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠

بخصوص تحصيل مستحقات المصلحة بطريق الحجز الإداري التنفيذي

تأكيداً لما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن عدم إتخاذ إجراءات الحجز الإداري التنفيذي في الحالات التي تكون فيها قيمة المبالغ المستحقة للمصلحة (خمسمائة ألف جنيه فأكثر)، والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ أياً كان المبلغ المستحق للمصلحة، إلا بعد العرض على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة، تمهيداً للعرض على اللجنة الوزارية المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٠ .

توجه المصلحة عناية مأمورياتها (دخل/ قيمة مضافة) حال العرض على اللجنة الوزارية المشار إليها، ضرورة مراعاة الإجراءات الواردة بالكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الحجز والتحصيل وكذا الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الإعلان/الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وتاريخ الربط (مرفق صورة من الكتب الدورية المشار إليها) .

كما يلزم إستيفاء النموذج المرفق بالتعليمات التنفيذية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها ممهوراً بخاتم شعار الجمهورية، وإرفاق صورة من مستندات كافة الإجراءات التي أتخذت بشأن تحصيل المستحقات الضريبية محل طلب الحجز الإداري .

يُراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسائلة القانونية وحتى يتسنى للمصلحة إستنداء مستحقاتها طرف المدينين بها .

والله ولي التوفيق،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / ١٢ / ٢٠٢٠ م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠

=====

بناء على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بشأن سرعة صرف مستحقات السادة التجار والموزعين المشاركين بمبادرة تشجيع الإستهلاك (ما يغلاش عليك) .

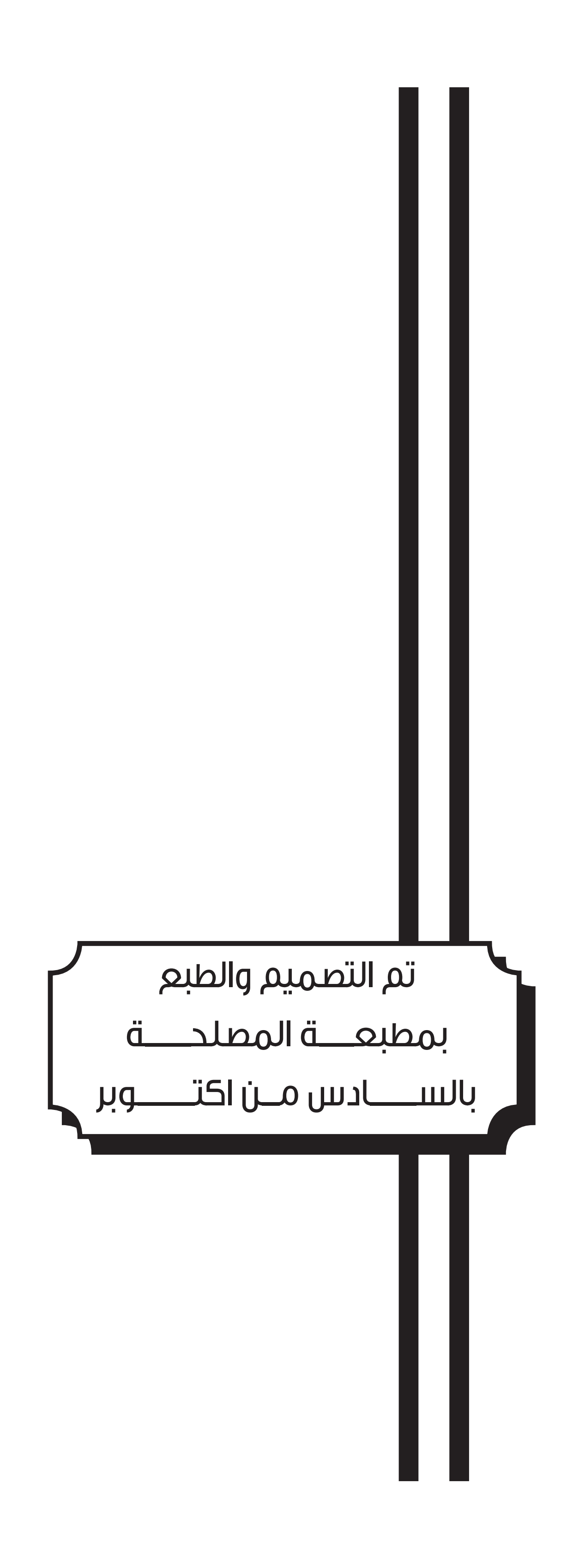
فأنه على كافة المواقع التنفيذية المختصة(مأموريات /مكاتب)- (قيمة مضافة) حال تقدم (التاجر/ الموزع) المشارك في المبادرة بطلب الحصول على شهادة من المأمورية المختصة تفيد إدراجه قيمة مبيعاته التي تمت من خلال المبادرة ضمن المبيعات التي أقر عنها بإقراره الشهري المقدم على منظومة الإقرارات الإلكترونية عن أي فترة من فترات المبادرة ،

فإنه يتعين على المأمورية المختصة (قيمة مضافة) التحقق من صحة ذلك من خلال الإطلاع على الفواتير الضريبية الصادرة من (التاجر/ الموزع) المشارك في المبادرة، وإعطائه شهادة تفيد صحة الإقرار عن تلك الفواتير من عدمه .

مع مراعاة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة

تحريراً في : / ١٢ / ٢٠٢٠ م
م . س(مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رضا عبد القادر غريب


تم التصميم والطبع
بمطبعـــة المصلحـــة
بالســـادس مــن اكتـــوبر